الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد : 312933
تاريخ القرار : 7 ديسمبر 2017

قرار تعقيبي

2017 ديسمبر 23

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّها : كر بنت أ. المختار نا ، نائبها الأستاذ ع الف م ، الكائن مكتبه بنهج بدد تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المدلى به من الإدارة العامة للأداءات والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 23 جوان 2012 تحت عدد 312933 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 23 نوفمبر 2011 في القضية عدد 24291 والقاضي نصه بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة وتخطئتها بالمال المؤمن.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّها خضعت إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية في مادة معاليم التسجيل بعنوان النقص في القيمة المصرح بها بعد أن تبيّن لمصالح الجباية أنّ الثمن الصرح به ضمن الكتب المحرر بتاريخ 12 ماي 2007 والمقدّر بثمانية عشرة ألف دينارا (18.000,000د) لا يتناسب والقيمة الحقيقية للعقار، وقد أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 1 نوفمبر 2008 تحت عدد 372 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره

خمسة آلاف وثمانمائة وواحد وخمسون دينارا و250 من المليمات (5.851,250د) أصلا وخطايا بعنوان معاليم تسجيل تكميلية، فاعترضت عليه المعنية بالأمر أمام المحكمة الإبتدائية بمنوبة التي قضت بموجب حكمها الصادر بتاريخ 21 أفريل 2010 في القضية عدد 462 بقبول مطلب الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديله واعتبار مبلغ الأداء المستوجب أصلا وخطايا يقدر بثلاثة آلاف ومائتين وثمانية دنانير ومليمات 750 (3.208,750د)، فاستأنفته المطالبة بالضريبة أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 3 جويلية 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّها وذلك بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا- خرق أحكام الفصلين 6 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنّ إدارة الجباية قامت بتعديل الثمن المصرح به ضمن الكتب الخطي المؤرخ في 12 ماي 2007 الذي اقتنت بموجبه المطالبة بالضريبة العقار الكائن بمنوبة على أساس القرائن القانونية والفعلية والمعلومات المتوفرة لديها والمتمثلة خاصة في المقارنات مع معطيات تتعلق بعمليات مماثلة، هذا وقد أذنت محكمة البداية بتعيين خبير طبقا لأحكام الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قصد تقدير قيمة العقار وقد أنجز الخبير المأمورية وانتهى إلى أنّ تلك القيمة تقدّر بإثنان وخمسون ألف دينار (52.000,000د) فقضت المحكمة على ذلك الأساس بتعديل قرار التوظيف الإجباري بالنزول بقيمة معاليم التسجيل المستوجبة وأيّدتها في ذلك محكمة الحكم المنتقد معتبرة أنّ الخبير تولّى تقدير قيمة العقار زمن التفويت فيه بالإستناد إلى جملة من المعطيات الموضوعية التي منها التنظير بعقارات مشابهة وطبيعة العقار وقيمته التجارية منتهية إلى شطط القيمة التي اعتمدتها الإدارة، والحال أنّ القرائن القانونية والفعلية التي اعتمدتها مصالح الجباية لا يمكن دحضها أو التشكيك في قوتها وإنضباطها وتعدّدها وتظافرها حيث اعتمدت على عقود بيع عقارات بنفس الجهة وفي نفس الفترة في حين غاب عن تقرير الإختبار الحياد والموضوعية.

ثانيا- خرق أحكام الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أنّه رغم أنّ تلك الأحكام تقتضي أنّ رأي الخبير لا يقيّد المحكمة، فقد اعتمدت محكمة الحكم المنتقد نتيجة الإختبار المأذون به من محكمة البداية والتي عدّلت في قيمة المبالغ لموظفة بعنوان معاليم تسجيل بالنزول بها رغم القوة الثبوتية للقرائن والمقارنات المعتمدة من قبل إدارة الجباية ورغم ضعف أعمال الإختبار وسطحيتها وإفتقارها إلى عنصر التنظير.

ثالثا- ضعف التعليل، بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد صادقت على نتيجة الإختبار وعدّلت في التوظيف رغم سطحية أعمال الإختبار ورغم اعتماد إدارة الجباية لقرائن قانونية وفعلية قوية تمثلت في عمليات تنظير بعقود

مماثلة وحسب الأسعار المتداولة، كما أنّها تجاهلت الصبغة الآمرة والملزمة للقاعدة القانونية المضمّنة صلب الفصلين 6 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ولا يرقى تعليلها لحكمها إلى مرتبة التعليل المستساغ ويفتقر إلى الدقة وجاء مبنيا على الإفتراض والتخمين.

وبعد الإطّلاع على مذكرة الأستاذ ع الف م في الردّ على مستندات التعقيب نيابة عن المعقّب ضدّها والمدلى بها بتاريخ 15 سبتمبر 2012 والتي تمسك فيها برفض مطلب التعقيب أصلا بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا- بخصوص **خرق أحكام الفصلين 6 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية** : لقد برّرت محكمة الحكم المنتقد قضاءها تبريرا قانونيا وواقعيا سليما لما اعتمدت نتيجة الإختبار، كما قام الخبير بدوره بإحصاء الوقائع المادية التي من ضمنها أنّ الأرض تشكل جزء من عقار غير مقسم وغير معبّد وهي غير حالة العقارات التي نظّرت بها إدارة الجباية تقديراتها.

ثانيا- بخصوص خرق أحكام الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية : إنّ تقرير الإختبار الذي اعتمدته محكمة الإستئناف جاء مبنيا على معطيات موضوعية من بينها طبيعة العقار وحالته.

ثالثا- بخصوص ضعف التعليل : لقد برّر الخبير المنتدب أعماله والنتيجة التي توصل إليها بمعطيات واقعية لم تأت إدارة الجباية بما يدحضها وقد تبنت محكمة الحكم المنتقد نتيجة الإختبار وتبريراته وجاء حكمها معلّلا.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 نوفمبر 2017، وبها تلا المستشار المقرّر السيد ر ع ملخّصا لتقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بمستندات التعقيب ولم يحضر الأستاذ ع الف م نائب المعقّب ضدّها وبلغه الإستدعاء،

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 7 ديسمبر 2017.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث يقتضي الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنّ " حقّ القيام لدى المحاكم يكون لكلّ شخص له صفة وأهلية تخوّلانه حق القيام بطلب ما له من حقّ وأن تكون للقائم مصلحة في القيام ...".

وحيث أنّ الصفة في التعقيب تستمدّ من صفة الطرف في الحكم المطعون فيه وفقا لأحكام الفصل 70 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، أمّا المصلحة في الطعن بالتعقيب فإنّها تُستمدّ من ناحية من موقع الطرف في الحكم المطعون فيه، كبيان إن كان مستأنفا أو مستأنفا ضدّه، ومن ناحية أخرى من منطوق الحكم المعقّب، كالبحث فيما إذا استجاب لطلبات المعقّب جزئيا أو كلّيا أم لم يستجب.

وحيث لئن كانت المعقّبة طرفا في الحكم المطعون فيه، فقد ثبت من جهة، أنّها كانت في موقع المستأنف ضدّه ولم تتقدّم باستئناف عرضي، ومن جهة أخرى أنّ الحكم موضوع الطعن بالتعقيب الماثل إنتهى إلى إقرار حكم محكمة البداية على حالته.

وحيث وترتيبا على ما سلف بيانه، فإنّه طالما أنّ المعقّبة كانت ضمن الحكم المطعون فيه في موقع المستأنف ضدّه وأنّها لم تتقدّم ضدّ ذلك الحكم بأيّ استئناف، لا أصلي ولا عرضي، بما يفيد قبولها بما أفضى إليه الحكم الإبتدائي والذي تم إقراره من قبل المحكمة المنتقد حكمها، مما ينتفي معه شرط المصلحة لدى المعقبة للقيام بالطعن الماثل.

وحيث أن المصلحة في القيام هي من متعلّقات الإجراءات الأساسية والنظام العام، تثيرها المحكمة وتتمسك بها ولو من تلقاء نفسها، وتعيّن لذلك رفض مطلب التعقيب الماثل شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة ر المش وعضوية المستشارين السيدين م بن مو ومـ الج

وتلي علنا بجلسة يوم 7 ديسمبر 2017 بحضور كاتبة الجلسة السيدة و الذ

رئيسة الدّائرة

ر و المـ

المستشار المقرر

د ع

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطـ الذ

312933.17.02.03